

المادة 2

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «لوز الريف» فقط اللوز الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «لوز الريف» ثماني جماعات قروية لإقليم الحسيمة تتوزع كالتالي:

1 - الجماعات القروية الواقعة في السهول:

بني بوفرحة، رواي وسندة.

2 - الجماعات القروية الواقعة في الجبال:

بني حديفة، بني عبدالله، سيدي بوتميم، زاوية سيدي عبد القادر وبني عمارت.

المادة 4

يتميز اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» بالخصائص التالية:

1 - تستمد ثمار اللوز حصريا من زرع بذور الصنف المحلي المعروف ب «اللوز أبلدي» أو «تالوزيت».

2 - الخصائص الفيزيائية:

- قشور الثمار صلبة إلى جد صلبة:

- اللوزة الطازجة مقرمشة:

- اللوزة الطازجة بيضاوية الشكل إلى ممدودة:

- لون اللوزة الطازجة بني فاتح:

يتراوح الوزن المتوسط ل 100 لوزة غير مقشرة ما بين 250 و 740 غرام:

- يتراوح الوزن المتوسط ل 100 لوزة ما بين 55 و 160 غرام.

3 - الخصائص البيوكيميائية الأساسية:

- نسبة الرطوبة (%): أقل أو تساوي 5:

- نسبة المواد الدهنية (%المادة الجافة): من 45 إلى 57:

- نسبة البروتينات الكلية (%المادة الجافة): من 18 إلى 33:

- نسبة السكريات الكلية (%من الكليكون): من 5.5 إلى 8:

نسبة δ -توكوفيرول « δ -Tocophérol» (مليغرام/100غرام من اللوز): من 0.4 إلى 1.97:

نسبة α -توكوفيرول « α -Tocophérol» (مليغرام/100غرام من اللوز): من 19.3 إلى 36.07.

إشارة «علامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة»:

مرجع شركة «NORMACERT sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وبشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 584.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز الريف» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية:

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة:

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لوز الريف» المطلوب من قبل المجموعة ذات النفع الإقتصادي «لوزيمة» بالنسبة للوز المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 6

يعهد إلى شركة «ECOCERT Maroc sarl» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسليم المنتجين والموضيين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللوز المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «لوز الريف» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي لوز الريف» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة « ECOCERT Maroc sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وبشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 585.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

4 - الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- نكهة عذبة دون مرارة :

- مذاق حلو.

المادة 5

يتم إنتاج اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» وجنيه وتوضيبيه وفق الشروط التالية :

1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» وجنيه وتوضيبيه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2 - يجب أن ينتج اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» حصريا من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه :

3 - يجب أن تستمد الشتائل من البذور :

4 - يجب أن يقتصر الجني على أشجار القطف. كما يجب أن تنطلق هذه العملية ابتداء من أوائل شهر يونيو إلى أواخر شهر غشت. وتتم عملية الجني باستعمال العصي متبوعة بالتقاط الثمار الناضجة والواقعة فوق الأرض التي سبقت تغطيتها بغلاف واق :

5 - يجب إزالة القشرة الخارجية للوز دون إتلافه. كما يجب عزل هذه القشور عن باقي الثمار ووضعها في أكياس خاصة :

6 - يجب نشر ثمار اللوز المقشرة على شكل طبقات رقيقة في أماكن التجفيف تحت أشعة الشمس لمدة 10 أيام تقريبا حسب الظروف المناخية :

7 - يجب عزل ثمار اللوز ذات القشور الرطبة عن الثمار ذات القشور الصلبة. ثم يجب تجميعها في أكياس خاصة وتصنيفها في مجموعات. ويجب ألا تتجاوز فترة التخزين ستة أشهر للصنف الأول وستين للصنف الثاني :

8 - يجب أن تتم عملية الهرس يدويا أو ميكانيكيا : متبوعة بعملية الفرز واختيار اللوز السليم والنظيف وذي الجودة العالية. كما يجب ألا يقل وزن اللوزة عن نصف غرام :

9 - يتم تخزين اللوز الذي تم هرسه وفرزه في أكياس من القماش أو في علب مكسوة بالقماش، وتوضع في أماكن محمية من الضوء وبها تهوية وفي درجة حرارة الغرفة. كما يجب ألا تتعدى مدة التخزين شهرا واحدا.

10 - يجب تلفيف اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز الريف» في حاويات معدة للاستعمال الغذائي بالكميات التالية : 250 غرام، 500 غرام و1 كيلوغرام.